# بنوك الحليب دراسة فقهية تأصيلية

**حنين داؤد سلطان**

**ملخص البحث:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

برزت على الساحة الفقهية مسألة بنوك اللبن باعتبارها مسألة معاصرة، ظهرت في أوربا في بداية سبعينات القرن العشرين، وعملت بها بعض الدول، وبعد دراسة المسألة تبين أنها مرتبطة بالسعوط والوجور من حيث طريقة إعطاء الحليب للرضيع، وتكمن الغاية من هذه الدراسة معرفة آراء الفقهاء في مسألة بنوك الحليب من حيث ثبوت الحرمة أم لا؟ حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى حصول التحريم بالسعوط والوجور، وقياسا على ذلك تثبت الحرمة بالرضاع من بنوك اللبن فعلى هذا يجب على الجهات المختصة أن تسعى إلى جعل حليب كل أم في قارورة منفردة وتسجل عليها معلومات الأم ويتعرف الرضيع على صاحبة اللبن حتى لا يتزوج الرضيع بأخته من الرضاعة وهو لا يدري.

**Abstract**:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our master Muhammad and all his family and companions.

The issue of milk banks emerged on the jurisprudential arena as a contemporary issue, which appeared in Europe at the beginning of the seventies of the twentieth century, and some countries worked with it. Milk banks in terms of proving sanctity or not? Where the majority of jurists went to the prohibition of snuff and jaggery, and by analogy, the prohibition of breastfeeding from milk banks is established, so the competent authorities must strive to put each mother's milk in a separate bottle and record the mother's information on it, and the infant identifies the owner of the milk so that the infant does not marry his sister from Breastfeeding he does not know.

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، الذي نزّل القران على عبده ورسوله، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن حمل اللواء من بعده إلى يوم الدين.

أما بعد:

مسألة إنشاء بنوك يحفظ بها الحليب مسألة معاصرة لم تكن موجودة في السابق، وبعد البحث تبين أنها تتعلق بالسعوط والوجور وهي طرق إعطاء اللبن للأطفال، وأيضا تتعلق بما جاء في كتاب المطلوب الوفي شرح كنز النسفي من ثبوت التحريم فيما لو خلط الحليب بحليب امرأة أخرى، وهذا يطابق تماما موضوع بنوك الحليب الذي نحن بصدد البحث عنه.

**أهمية الموضوع:** تتعلق أهمية هذه النازلة بالحلال والحرام، فالجهل بها وعدم معرفة ممن رضع الطفل يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فمسألة إنشاء بنوك يحفظ فيها حليب الآدميات ظهرت في

الغرب، وكان لابد من دراستها ومعرفة حكم إنشائها وما يترتب عليها من آثار فقهية قبل أن تنتقل إلى بلاد المسلمين.

مسألة إنشاء بنوك يحفظ الحليب تؤدي غاية إنسانية، ألا وهي مساعدة الأطفال الذين لم يحصلوا على الحليب الطبيعي الغني بالفوائد القيّمة، لكن إذا ما لم يحفظ الحليب جيدا ويُعقَّم فهذا سيؤثر سلباً على الأطفال، وأيضا يجب عدم خلط حليب الأمهات معاً بل يحفظ كلٌ على حدا في قوارير منفصلة ويكتب عليها معلومات الأم حتى يعرف الطفل ممن أخذ الحليب ويعرف محارمه.

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه كالآتي:

**المبحث الأول:** مفهوم البنوك.

المطلب الأول: المدلول اللغوي والصطلاحي.

المطلب الثاني: نشأة بنوك الحليب.

المطلب الثالث: أهمية بنوك الحليب.

المطلب الرابع: آراء الفقهاء في السعوط والوجور.

**المبحث الثاني:** حكم إنشاء بنوك الحليب والرضاع منها.

**الدراسات السابقة:**

١. بنوك الحليب ، جمع وإعداد محمد نعمان محمد علي البعداني، جامعة الإيمان _ اليمن.
٢. بنوك الحليب لـ آمنة بنت طلال الجمران، المجلد الثامن من العدد الثالث والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.
٣. بنوك حليب الآدميات بين الحظر والإباحة لـ عبد الحليم محمد منصور علي.

**المبحث الأول: مفهوم البنوك**

في هذا المبحث سنعرف ببنوك الحليب باعتبارها مركبا، مع ذكر متى نشأت وأهميتها، وآراء الفقهاء فيها.

**المطلب الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي.**

**ـ الرضاع لغة:** "الراء والضاد والعين أصل واحد وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي، تقول: رضع المولود يرضع"(١).

**ـ واصطلاحا:** "هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص"(٢) .

**ـ الوجور لغة:** الواو والجيم والراء كلمة تدل على جنس من السقي، يُوجَر في وسط الفم، أي: يُصب(٣).

**ـ واصطلاحا:** "أن يُصب في حلقه صبا من غير الثدي".

**ـ بنوك:** "مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض"(٤).

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د. ط ، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م): ٢/ ٤٠٠.

(٢) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، نشر لدار الفضيلة، د. ط ، د. ت : ٢/ ١٥٣.

(٣) ينظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م): ٣٣٣؛ معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين بن زكريا: ٦/ ٨٧.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م): ١/ ٢٤٩.

**ـ الحليب:** " هو سائل أبيض تفرزه أثداء إناث الآدميين وضرع الحيوان لتغذية صغارها، وهو يحتوي بعض المعادن والسكر الذائب وبعض البروتينات والشحوم"[١].

**ـ بنوك الحليب:** "هي مؤسساتٌ متخصصةٌ تقوم بجمع اللبن الطبيعي من أمهات شتى يتبرَّعن بشيء مما في أثدائهن من اللبن , إما لكونه فائضاً عن حاجة أطفالهن، وإما لكون الطفل قد تُوفي وبقي اللبن في ثدي أُمِّه، أو بأجرة وقيمة تُعطى لهن مقابل اللبن المأخوذ منهن , ومن ثم بيعه واستعماله في إرضاع الأطفال المحتاجين إلى اللبن الطبيعي بعد تعقيمه وحفظه بطريقة معقَّمة في قوارير خاصة يتم تخزينها في ثلاجاتٍ خاصة داخل تلك المؤسسات"[٢].

**المطلب الثاني: نشأة بنوك الحليب**

في بداية سبعينات القرن العشرين ظهرت فكرة بنوك الحليب في أوربا والولايات المتحدة، حيث قاموا بجمع الحليب من أمهات متبرعات بحليبهنّ إما مجانا أو بأجر يتبرعن به إما لكونه فائضاً عن حاجة أطفالهن، أو كونها ولدت وتوفي طفلها.

والسبب في إنشاء بنوك الحليب هو عدم اختفاء نظام المرضعات المعمول به في السابق؛ لتفكك المجتمع الغربي وتقطع أواصره، وانتشار الفواحش فيه. ومن جهة أخرى أن الأم قد لا تستطيع ارضاع طفلها؛ لموتها، أو اصابتها بمرض معدٍ، أو ما شابه ذلك من الأسباب التي تمنع الإرضاع مع حاجة الطفل للحليب الإنساني وعدم وجود مرضعة بديلة[٣].

---

[١] معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد، ٣/ ١٩٩٢.

[٢] الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، إشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، أطروحة دكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط١، (١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م): ص٥٧٩.

[٣] ينظر: بنوك الحليب، محمد نعمان البعداني، جامعة الإيمان _ الجمهورية اليمنية، (١٤٣٠هـ _ ٢٠٠٩م): ص٤.

حيث يؤخذ اللبن من المتبرعات ويتم تعقيمه وحفظه في قوارير معقمة بعد تعقيمه مرة أخرى في بنوك الحليب، ولا يُجفف هذا اللبن بل يُحفظ على حالته السائلة حتى لا يفقد ما به من فوائد غير موجودة في حليب الأغنام والأبقار والجواميس[١].

**المطلب الثالث: أهمية بنوك الحليب.**

تأتي أهمية بنوك الحليب في توفيرها لبن الأم الطبيعي الذي يحتوي على فوائد، ولهذا يوصي الأطباء بالرضاعة الطبيعية حتى يحصل الطفل على هذه الفوائد، وحتى لا يحرم الطفل الصغير من هذه الفوائد إذا ما توفيت أمه أو صابها مرض معدٍ أو جف حليبها، وفي بعض الأحيان قد لا تتوفر المرضعة البديلة إذ لجأوا إلى إنشاء بنوك يحفظون بها الحليب نظراً لأهميته ومن فوائده أنه غني بالعناصر الأساسية في تغذية الطفل كالبروتين والماء والمعادن والسكريات والفيتامينات وكذلك يحتوي على أجسام مضادة للبكتريا وأجسام تعمل على تقوية مناعة الطفل، وغيرها من الفوائد الكثيرة التي يفتقدها حليب الحيوانات[٢].

**المطلب الرابع: آراء الفقهاء في المسألة.**

بعد تصوير مسألة بنوك الحليب، تبين أنها تتصل مباشرة بمسألة الوجور والسعوط وسنبين بإذن الله آراء الفقهاء في الوجور والسعوط:

اتفق الفقهاء على أن الطفل إذا رضع من ثدي المرأة ووصل لبنها إلى جوفه فإنه يُحرِّم، لكن وقع الخلاف بينهم في التحريم بالسعوط والوجور على مذهبين[٣]:

---

[١] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة: ٢/ ٢٦١.

[٢] ينظر: بنوك الحليب، محمد نعمان البعداني: ص٦ .

[٣] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢ ، د. ت :٣/ ٢٣٨؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د. ط ، د. ت : ٢/ ٥٠٢؛ الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، د. ط ، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م): ٥/ ٣٣؛ المغني، ابن قدامة: ٨/ ١٧٣.

**المذهب الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وأصح الروايتين عند الحنابلة[٤] إلى حصول التحريم بالوجور والسعوط للطفل الرضيع.

واستدلوا:

١. بحديث عائشة _رضي الله عنها_ قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، قالت: فقال: (( انظرن إخوتكنَّ من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة))[٥].
٢. وعن أم سلمة _رضي الله عنها_ قالت: قال رسول الله ﷺ : ((لا يُحَرِّمُ من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام))[٦].

ووجه الدلالة بما سبق أن الحرمة تثبت في الرضاعة المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة، سواء كانت بشرب أو سعوط أو وجور[٧].

ما أخرجه ابن مسعود _رضي الله عنه_ عن النبي ﷺ : (( لا رضاع إلا ما شدَّ العظم، وأنبت اللحم))[١]، ووجه الاستدلال بهذا الحديث: "لأن هذا يصل إليه اللبن، كما يصل بالارتضاع،

---

[١] ينظر: تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، (١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م): ٢/ ٢٣٨.

[٢] ينظر: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، (١٩٩٤ م): ٤/ ٢٧٤.

[٣] ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت : ٣/ ١٤٣.

[٤] ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، د. ط ، د. ت: ٥/ ٤٤٦.

[٥] أخرجه مسلم في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة (ح ١٤٥٥، ٢/ ١٠٧٨).

[٦] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين (ح ١١٥٢، ٢/ ٤٤٩) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

[٧] ينظر: سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عزالدين، عزالدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، د. ط ، د. ت: ٢/ ٣١١.

ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل بالرضاع، فيجب أن يساويه في التحريم، والأنف سبيل لفطر الصائم، فكان سبيلا للتحريم كالرضاع بالفم"[٢]

**المذهب الثاني:** هو ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية أنه قال: لا يحصل التحريم[٣]، واستدل بالقرآن الكريم والسنة النبوية.

١. القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[٤].

٢. السنة النبوية: قول النبي ﷺ : ((يَحرُمُ من الرضاع ما يَحرُمُ من النسب))[٥].

ووجه الاستدلال:

قال ابن حزم: "فلم يُحرِّم الله تعالى ولا رسوله ﷺ في هذا المعنى النكاح، إلا بالإرضاع والرضاعة والرضاع فقط، ولا يسمى إرضاعا إلا ما وضعته المرأة المرضعة من لبن ثديها في فم الرضيع"[٦]، أن الآية القرآنية والحديث النبوي الذين سبق ذكرهما أثبتا التحريم بالإرضاع، لكنهما لا يدلان على نفي التحريم بالإرضاع.

---

[١] أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير (ح ٢٠٥٩ ، ٣/ ٤٠٢)، قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بشواهده.

[٢] الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – مصر، ط١، (١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م): ٢٤/ ٢٣٧.

[٣] ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د. ت : ٩/ ٣٣٦.

[٤] سورة النساء، جزء من الآية: ٢٣.

[٥] أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (ح ٢٦٤٥، ٣/ ١٧٠).

[٦] المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، د. ط ، د. ت : ١٠/ ١٨٥.

وقد جاء النص من القرآن والسنة في التحريم بالإرضاع ويقاس عليه الإسعاط والإيجار، وذكر جمهور الفقهاء أنهما ينشران الحرمة قياسا على الإرضاع بدليل حدوث إنشاز العظم وإنبات اللحم، والقياس من الأدلة الشرعية المعتبرة، أما الإمام ابن حزم فقد حصر الرضاع المحرم فيما كان مصاً للثدي؛ لأنه لا يأخذ القياس أصلا ولا يُعدُّ دليلا شرعيا[1].

**الترجيح:** بعد عرض الأقوال وأدلتها يتبين رجحان ماذهب إليه جمهور الفقهاء من حصول التحريم بالوجور والسعوط .

**المبحث الثاني: حكم إنشاء بنوك الحليب والرضاع منها**

وقع الخلاف بين الفقهاء في الآثار المترتبة على الارتضاع من بنوك الحليب من ثبوت المحرمية، مع احتمالية جهالة الأم التي ارتضع من حليبها، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في مشروعية إنشاء بنوك الحليب على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** حرمة إنشاء بنوك الحليب وثبوت الحرمة بالارتضاع منها، وهذا هو الذي قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي في قرار ذي الرقم (٦) :

"فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من (١ – ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ /٢٢ – ٢٨) ديسمبر ١٩٨٥م

بعد ان عرض المسألة على المجمع قام بدراستها فقهياً وطبياً .

وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع تبين:

١. أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية. ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها.

[1] ينظر: المحلى، ابن حزم: ١٠/ ١٨٥ ؛ بنوك الحليب، محمد نعمان البعداني: ص١٩.

٢. أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين. ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة (على النسب)، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.
٣. أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقصي الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشرى في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

وبناء على ذلك تقرر:

أولا: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانيا: حرمة الرضاع منها"[١]، وإلى هذا ذهب الدكتور عبد الرحمن النجار ، والشيخ عبدالله البسام[٢].

**المذهب الثاني:** جواز الانتفاع ببنوك الحليب إذا دعت الضرورة إلى إنشائها لكن وضعوا لها قيود منها:

"أن يكتب على كل قارورة اسم المتبرعة ويسجل ذلك في سجل، ويكتب اسم الطفل الذي تناول هذا اللبن ويسجل فيه الطفل، ويعلم أهل الطفل اسم هذه المرضعة وبذلك ينتفي المحذور، نذكر من هؤلاء الشيخ بدر المتولي عبد الباسط أمين الموسوعة الفقهية بالكويت، الدكتور محمد الأشقر الخبير بالموسوعة الفقهية، والشيخ إبراهيم الدسوقي وزير الأوقاف في مصر، الدكتور عمر الأشقر الأستاذ بكلية الشريعة بالكويت، والشيخ عز الدين توني باحث بالموسوعة الفقهية، والشيخ عبد الرحمن خالق وزارة التربية والتعليم بالكويت، والدكتور زكريا البري مستشار بيت التمويل الكويتي، ومجموعة من الأطباء من بينهم الأستاذ الدكتور حسان حتحوت أستاذ أمراض النساء والولادة بجامعة الكويت"[٣].

---

[١] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة: ٢/ ٢٩٠.

[٢] ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٢٧٢، ٢٨١.

[٣] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة: ٢/ ٢٧٢.

**المذهب الثالث:** جواز إنشاء بنوك الحليب والانتفاع بها، وبهذا قال د. يوسف القرضاوي[١]، والشيخ عبداللطيف حمزة[٢]، والشيخ علي التسخيري[٣].

**الترجيح:**

بعد النظر والتأمل في الأقوال أرى أن الأقرب للصواب هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من حرمة إنشاء بنوك الحليب

**الخاتمة:**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد إكمال هذا البحث ضم عدة نتائج أهمها:

١. مسألة التحريم بالرضاع هي مسألة متفق عليها في المذاهب الأربعة، لكن الخلاف في السعوط والوجور وقد ذهب أكثر العلماء إلى التحريم بهما؛ لأن التغذية بهما متحققة تماما كما في الرضاعة الحقيقية.

٢. فكرة بنوك اللبن ظهرت وطُبقت في بلاد الغرب، ولا يجوز إنشائها في البلاد الإسلامية، لكن إذا دعت الحاجة لإنشائها يجب أن يوضع حليب المرضعة في قوارير يكتب عليها اسمها واسم الطفل

---

[١] ولد في إحدى قرى جمهورية مصر العربية، قرية صفت تراب مركز المحلة الكبرى، في عام (١٩٢٦م)، أتم حفظ القرآن الكريم، وأتقن أحكام تجويده، وهو دون العاشرة من عمره، وهو أحد أعلام الإسلام البارزين في العصر الحاضر في العلم والفكر والدعوة والجهاد، جاوزت مؤلفاته الثمانين، وترجم عدد منها إلى لغات عالمية. ينظر: موقع الدكتور يوسف القرضاوي http://www.qaradawi.net .

[٢] ولد في عام (١٩٢٣م) في قرية البريجات كوم حمادة البحيرة، أتم حفظ القرآن بكتاب القرية، وألتحق بالأزهر، ثم كلية الشريعة حيث حصل على درجة الدكتوراه من المجلس الأعلى للأزهر، توفي عام (١٩٨٥هـ). ينظر: https://web.archive.org/web/٢٠١٨٠١٢١١٨٤٣١٧/http://alqemma.hooxs.com/t٣٥٩٤-topic.

[٣] ينظر: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة: ٢/ ٢٧١، ٢٨٢.

ويسجل في سجلات ويَعرف الطفل من هي صاحبة اللبن ومن هو زوجها، وتعرف هيا أيضا بالرضيع الذي رضع لبنها.

٣. لا توجد حاجة لبنوك اللبن في البلاد الإسلامية بصورة خاصة؛ لقيام الأمهات بإرضاع أطفالهنَّ، أما إذا تعذر ذلك تتكفل بذلك إحدى العمات أو الخالات أو القريبات ممن يقمنَّ بهذا العمل الإنساني العظيم.

**ثبت المصادر والمراجع:**

بعد القرآن الكريم.

١. الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، أطروحة دكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط١، (١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م).

٢. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، د. ط ، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د. ت.

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢ ، د. ت .

٥. بنوك الحليب، محمد نعمان البعداني، جامعة الإيمان _ الجمهورية اليمنية، (١٤٣٠هـ _ ٢٠٠٩م).

٦. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري(ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة–بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ).

٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د. ط ، د. ت .

٩. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، (١٩٩٤ م).

١٠. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، د. ط ، د. ت.

١١. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية- بيروت، ط١، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

١٢. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، د.ط، (١٩٩٨م).

١٣. الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

١٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، د. ط ، د. ت.

١٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

١٦. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، د. ط ، د. ت : ١٠/ ١٨٥.

١٧. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

١٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د.ط ، د. ت.

١٩. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).

٢٠. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة، د. ط ، د. ت.

٢١. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د. ط ، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٢٢. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د. ط، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٢٣. المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت.

_ المواقع الالكترونية:

٢٤. موقع الدكتور يوسف القرضاوي http://www.qaradawi.net .

٢٥. https://web.archive.org/web/٢٠١٨٠١٢١١٨٤٣١٧/http://alqemma.hooxs.com/t٣٥٩٤-topic.